جامعة دمشق

كلية العلوم السياسية

برنامج التعليم المفتوح

سلم تصحيح امتحان مقرر "القانون الدولي العام"

الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي 2025/2024

- السؤال الأول: **(20 درجة)**

يوجد اتجاهين حول ترتيب مصادر القانون الدولي:

الاتجاه الأول: يرى بأن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تورد المصادر على سبيل الترتيب وإنما على سبيل التساوي بين هذه المصادر أو التماثل (2 درجة). وحجتهم في ذلك ما يلي: 1-لا يوجد في القانون الدولي تسلسل هرمي للسلطات (1 درجة). 2-إن القواعد أو الأعمال نابعة من إرادة واحدة متعادلة (1 درجة). وقد أشار انزيلوتي إلى أن العرف والمعاهدة من ذات الطبيعة وهما في النتيجة من ذات القوة حتى فيما يتعلق بقيمتها المتبادلة في الإلغاء (2 درجة). فإذا حصل تعارض فهناك قواعد معتمدة يجب إتباعها منها "اللاحق يلغي السابق" و"الخاص يقيد العام" (2 درجة). واستدلوا على ذلك بحالات تم فيها إلغاء معاهدة بعرف مثل الامتيازات الأجنبية، كذلك تمّ إلغاء أحكام معاهدة منعت التعدي على السفن التجارية بمقتضى عرف دولي. وهناك حالات تمّ فيها إلغاء عرف بمعاهدة مثل إلغاء تجارة الرقيق التي كان يقرها العرف الدولي بمقتضى اتفاقية دولية (4 درجات).

أما **الاتجاه الثاني** فيذهب الى أن هناك تدرجاً بين العرف والمعاهدة فلا يمكن للعرف أن يلغي معاهدة لأنها أسمى منه (2درجة). وقد كان المشروع الأصلي للمادة 38 يرى أنه يجب على المحكمة أن تنظر الى المصادر وفق الترتيب الذي نصت عليه المادة 38، إلاّ أنها حذفت من أجل المنظور الفني للصياغة (2درجة). وأن الواقع الدولي يثبت هذا التدرج حيث أن الدول اتجهت الى المعاهدات للتعبير عن إرادتها وتخلت عن العرف ولم تطبقه إلا عند غياب المعاهدة (2 درجة). وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السفينة ويمبلدون حيث اعترفت المحكمة بوجود القاعدة العرفية التي تحظر السماح بمرور الأسلحة في أقاليم الدول المحايدة، إلا أن المادة 380 من معاهدة فرساي توجب على ألمانيا أن تجعل قناة كييل مفتوحة لكل السفن التجارية والحربية التابعة للدول التي تكون في حالة سلم مع ألمانيا (2 درجة).

- السؤال الثاني: (صح) أو (خطأ) مع التعليل: **(8×10= 80 درجة)**

1- خطأ (4 درجات): لأنه يترتب على خرق قواعد الأخلاق الدولية مسؤولية أخلاقية تتمثل باستنكار الرأي العام العالمي، أما خرق المجاملات الدولية لا يترتب عليه مسؤولية أخلاقية وانما امكانية المعاملة بالمثل (6 درجات).

2- خطأ (خطأ): أخذ المذهب الارادي لتفسير أساس الالزام بقواعد القانون الدولي بنظريتي الارادة المنفردة للدولة والارادة المشتركة للدول (6 درجات).

3- خطأ (4 درجات): تسمح معظم المعاهدات للدول الأطراف فيها بالتحفظ على بعض البنود الواردة فيها باستثناء: آ-اذا كان التحفظ محظور بنص المعاهدة؛ ب-اذا كانت المعاهدة تسمح بتحفظات ليس من بينها التحفظ المرغوب به؛ ج-اذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة أو الغرض الأساسي فيها (6 درجات).

4- خطأ (4 درجات): الاستيلاء هو وضع اليد على اقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى وهو من طرق الاكتساب الأصلية، بينما الفتح هو السيطرة على اقليم يخضع لسيادة دولة أخرى باستخدام القوة العسكرية وهومن طرق الاكتساب الناقلة (6 درجات).

5- صح (4 درجات): لأن الشخصية القانونية الدولية للدول مطلقة، بينما شخصية المنظمات الدولية وظيفية تمنحها الدول الأعضاء لها بمقدار من أجل تمكينها من ممارسة الوظائف المنوطة بها، وشخصية الأفراد استثنائية ومحدودة فيما يتعلق بحقوق الانسان وحق تقرير المصير (6 درجات).

6- صح (4 درجات): لأن الحياد الدائم حالة قانونية تقيد سيادة الدولة بموجب معاهدة أو نص دستوري، بينما الحياد الايجابي هو نظرية سياسية لا قانونية ترفض بموجبها الدولة أن تنضم إلى أي من الأحلاف الدولية وتصر على اتباع سياسة حرة تمليها مصلحتها الوطنية (6 درجات).

7- صح (4 درجات): لأن الاختصاص القضائي للمحكمة متاح فقط للدول، وهو اختياري يتم بثلاث طرق، وهي: الاتفاق اللاحق، والتعهد السابق، ووجود بند في معاهدة؛ وكل هذه الطرق تتطلب موافقة الدولة الصريحة.

8- صح (4 درجات): يمتد الجرف القاري للدولة الساحلية إلى المسافة التي يصل إليها الحد الخارجي للحافة القارية إذا كانت هذه المسافة بين 200 ميل بحري و350 ميل بحري، وذلك بحسب المعيار الثاني لامتداد الجرف القاري الذي نصت عليه اتفاقية جمايكا لقانون البحار عام 1982.

*** *** ***

أستاذ المقرر

د. جمعة حسن السهو